بحث بعنوان

أزمة المسؤولية المدنية العوامل والحلول

ورداني عبد الرحمان،طالب السنة الثالثة دكتورا جامعة ابن خلدون-تيارت

دكتور/ حساني علي – أستاذ جامعة ابن خلدون- تيارت

تاريخ إرسال المقال:..٢٠١٩/٠٣/٢١

البريد الإلكتروني: abderahmenouardani@gmail.com

ملخص
صممت قواعد المسؤولية المدنية وفق مبادئ العدل،لتقرر أحكام إلزام كل من سبب ضرر للغير بخطأه بأن يعوض هذا الضرر،غير أنه ليس في كل الحالات يمكن إيجاد المسئول عن الضرر من أجل إلزامه بالتعويض،قد يصعب إثبات الخطأ،لاسيما إذا تعلقبأمور تقنية،كما يستطيع المسئول عن الضرر نفي المسؤولية المدنية عنه ،أو يكون معسرا،وهذا ما جعل نظام المسؤولية المدنية غير قادر على مواجهة هذه الصعوبات،فدخل نظام المسؤولية المدنية في أزمة،فلم تعد أحكامه قادرة على إيجاد الحلول للتعويض بعض المتضررين،بسبب عوامل،فاقترح فقهاء القانون حلولا،منها نظام التعويض الجماعي غير أنه اثر على نظام المسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية:أزمة-المسؤولية المدنية-نظام التعويض الجماعي-التأمين-العوامل-إصلاح
to the - system to cmpensate collective-keywordcrisis-civil libility factors-reparation-ansurance

Abstract

Civilliabilityrules have been desined in accordance with the : to the ansurancedetermine the provisisions of the ،principles of justice obligation of eachperson to cause domage to others by making the mistake of compensting of the damage.

not in evry case willbefound a liable of damage for order to ،However or not canproved a ،reparation the damage or a liable of ،especillywhenitcoms to technicalmatters،mestake or heisinsolvent.،damage candenise civil liability

Thescausmed a system of civillibility not unable a because the system of civillibility ،anditisintiredinto a crisis،difficulties cant givhisprovisisions a solutions of reparation of becausmanyfactors.alegals have proposed ،othersvictims including a system to cmpensate collective but it has an ،solutions impact on the civil liability system.

مقدمة

يعيش الإنسان في المجتمع ويقوم بنشاطات من اجل تلبية حاجاته،فيتنقل ويعمل،وخلال تحركه في المجتمع قد يسبب أضرار لغيره،فينشا للمتضرر الحق في التعويض بشرط أن يثبتأركان المسؤولية المدنية من خطا وضرر وعلاقة سببية،وبذلك يقيم المسؤولية المدنية ويرجو نتيجتها وهي التعويض عن الضرر الذي لحق به،ومنه فقد صممت قواعد المسؤولية المدنية سنة ١٨٠٤ في القانون الفرنسي وفق مبادئ العدل والأخلاق،فليلزم المتسبب في الضرر بالتعويض إلاإذا اثبت المتضرر ركن الخطأ،غير أنه في أواخر القرن التاسع عشر ظهرت الثورة الصناعية فكثرت الحوادث الناتجة عن الآلات،وصعب على المتضررين إثباتالخطأ في جانب حارس هذه الآلات،كما تطور دور الدولة،من الحارسة إلى المتدخلة،فأصبح من واجبها ضمان التعويض في حالة تعدد المتضررين من كارثة ما بموجب نصوص خاصة،دون الاعتماد على قواعد المسؤولية المدنية،وبالتالي عجز النظام التعويض للمسؤولية المدنية عن أداء دوره،فدخلة المسؤولية المدنية في أزمة.

ومنه فماهي أزمة المسؤولية المدنية؟ وماهي عوامل أزمة المسؤولية المدنية؟وماهي الحلول المقترح للقضاء على أزمة المسؤولية المدنية؟ وما أثر الحلول المقترحة لحل أزمة المسؤولية المدنية على نظام المسؤولية المدنية.

إن الموضوع بالغ الأهمية لكونه يتناول مسالة تعويض الضرر،ومسالة مستقبل المسؤولية المدنية في ظل أنظمة التعويض الجماعية التي كثرة،ودراسة تأثير نظام التعويض الجماعي على نظام المسؤولية المدنية،وتوضيح حاجة المسؤولية المدنية لتطويرها.

لقد تم اختيار هذا الموضوع نظرا لتزايد الاعتماد على التشريعات الخاص لتعويض الأضرار،دون الاهتمام بقواعد المسؤولية المدنية،حتى أصبح تعويض الضرر لايتم إلا بتشريع خاص به،دون العمل على توسيع قواعد المسؤولية المدنية لتستوعب كل الأضرار الحديثة.

بالاعتماد على المنهج التحليلي،و المنهج المقارن تم بسط هذا الموضوع وفق الخطة الموالية.

المبحث الأول:تعريف أزمة المسؤولية المدنية وعواملها

المطلب الأول:تعريف أزمة المسؤولية المدنية

المطلب الثاني:عوامل تأزم المسؤولية المدنية

الفرع الأول:عوامل إقتصادية

الفرع الثاني:عوامل اجتماعية

الفرع الثالث:عوامل سياسية

الفرع الرابع:عوامل قانونية

المبحث الثانى:حلول أزمة المسؤولية المدنية

المطلب الأول:إصلاح قواعد المسؤولية المدنية

الفرع الأول:المجهودات الفقهية القانونية من أجل إصلاح قواعد المسؤولية المدنية

الفرع الثاني:حالات إصلاح قواعد المسؤولية المدنية

المطلب الثاني:الإعتماد على نظام التعويض الجماعي

الفرع الاول:عوامل الاعتماد على نظام التعويض الجماعي ظهور المذهب الاجتماعي:

الفرع الثاني:مظاهر الاعتماد على نظام التعويض الجماعي

الفرع الثالث:أثر نظام التعويض الجماعية على المسؤولية المدنية

المبحث الأول

تعريفأزمة المسؤولية المدنية وعواملها

بعد أن أصبحت فكرة طلب التعويض عن الضرر أمرا مسلما به في المجتمع الحديث[١٣٨٠]،فصممت المسؤولية المدنية وفق قواعد توفق بين حق المسؤول عن الضرر في النشاط،وحق المتضرر في الحصول على تعويض الضرر الذي قد ينشا عن هذا النشاط،فلايحصل المتضرر على هذا التعويض إلاإذا أثبت قيام المسؤولية المدنية ضد المتسبب في الضرر،غير انه ليس في كل الحالات الحصول على التعويض من خلال إقامةأركان المسؤولية المدنية،لذا سيتم توضيح تعريف أزمة المسؤولية المدنية في المطلب الأول،وتحديد عوامل أزمة المسؤولية المدنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف أزمة المسؤولية المدنية

المقصود من أزمة المسؤولية المدنية،هو أن نظام التعويض في المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي،أصبح غير كافي للتعويض الأضرار التي نتجت عن استعمال الآلة منذ الثورة الصناعية،وقد بدأت هذه الأزمة منذ الثورة الصناعية،و إمتدت إلى كل البلدان الصناعية.[١٣٨١]

فأصبح نظام المسؤولية المدنية بمفهومها وأحكامها التقليدية لا يواكب العصر،والتوجهات الاجتماعية والاقتصادية و السياسية الجديدة للدولة الحديثة،مما ترتب عنه اختلال في العلاقات الاجتماعية،وقد تضاعف عدد المتضررين الذين اعتمدوا على قواعد المسؤولية

[١٣٨٠]- مقدم سعيد:التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية،(دراسة مقارنة)،للحصول على دبلوم الماجستير في العقود و المسؤولية المدنية ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر،سنة١٩٨٢،ص٤-٥

[١٣٨١]- -جنفييف فيني (Genevievevenry): المطول في القانون المدني-مدخل إلى المسؤولية،ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط.الأولى،٢٠١١،ص٩٠-٩١

المدنية لم يحصلوا على أي تعويض،لاسيما عندما يكون المسئول مجهولا أو معسرا،أو أن الضرر خارج إرادة الإنسان كالكوارث الطبيعية.فوقعت المسؤولية المدنية في أزمة.[١٣٨٢]

لقد صدر في فرنسا قانون تعويض حوادث العمل سنة ١٨٩٨،،وبعد إتمام بناء المسؤولية عن الأشياء،عرفت وقتا من التهدءة،إلى أن توالت التشريعات الخاصة بالتعويض ،منهاالتشريع الخاص بالتعويض عن حوادث المرور،والمنتجات المشوبة بعيب،وتعويض مخاطر التلوث،وتعويض المخاطر الطبية،فتجدد الجدل في نهاية القرن التاسع عشر حول مركز المسؤولية المدنية.[١٣٨٣]

فقبل انطلاق الأساليب الحديثة لمشاركة المخاطر،عن طريق التأمين،كانت المسؤولية المدنية هي السيدة في النظام القانوني لتعويض الأضرار،غير أنه بعد تطور الوسائل الحديثة للتعويض فقدت المسؤولية المدنية احتكار التعويض،لكنها بقيت محتفظة بوظيفتها التعويضية والمعيارية،ثم انحدرت لحد أن رفضها المشرع في مجال التعويض عن حوادث العمل.[١٣٨٤]فحتى يكون نظام المسؤولية المدنية فعالا يجب أن يتوافق والتطور الحاصل في كل المجالات.[١٣٨٥]

وقد قضي القضاء الجزائري علي ان المسؤولية المدنية في مجال حوادث المرور على أساس الخطر وفق القرار القضائي الصادر عن المحكمة العليا سنة ١٩٩٦ رقم ١٠٤٣٦.[١٣٨٦]

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي كان سباقا في مجال تطوير قواعد نظام التعويض بحيث أسس المسؤولية عن التعويض في قضية بلانكو الشهيرة الصادرة عن محكمة التنازع

[١٣٨٢]--قجالي مراد: نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية،دكتورا علوم في الحقوق فرع القانون الخاص ،جامعة الجزائر كلية الحقوق،السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥،،ص١٦-١٧

[١٣٨٣]- -جنفييف فيني (Genevievevenry): المرجع نفسه،ص٩٠-٩١

[١٣٨٤]- -جنفييف فيني (Genevievevenry): المرج نفسه،ص٩٠-٩١

[١٣٨٥]--قجالي مراد: نفسه،ص١٦-١٧

[١٣٨٦١٣٨٦١٣٨٦]- قرار قضائي صادر عن المحكمة العليا سنة ١٩٩٦ رقم ١٠٤٣٦ مجلة المحكمة العليا

الفرنسية سنة ١٨٧٣ بأن التعويض عن الضرر الدي أصاب البنت بسبب حادث المرور تسببت فيه السيارة التابعة للدولة بأن التعويض تتحمله الدولة [١٣٨٧]

المطلب الثاني

عوامل تأزم المسؤولية المدنية

لقد ساهمة في تأزم نظام المسؤولية عدة عوامل،وهي عوامل اجتماعية واقتصادية،وسياسية،و قانونية،والتي تبسط كما يلي: [١٣٨٨]

الفرع الأول

عوامل إقتصادية

أولا:ظهور الثورة الصناعيةلقد كان المجتمع يعتمد على الزراعة والحرف،بواسطة الجهد العضلي أو الحيوانات،ونادرا ما يستعمل الآلات البدائية،أو يستخدم الغير،لذا يسهل على المتضرر إقامة المسؤولية الشخصية من خلال إثبات الخطأ في جانب المسئول،كما يمكن للمسئول دفع التعويض اللازم لجبر الضرر،لأن قيمة الضرر كانت بسيطة باستطاعة الذمة المالية للفرد تحملها.

فتطور العلاقات الاقتصادية وتحول المجتمع من مجتمع زراعي إلى مجتمع صناعي وظهور الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر(١٩)،وابتكار الآلات والاعتماد عليها مثل القطار والسيارات.وإنشاء المصانع التي تسبب تلوث للبيئة،أدى إلى كثرة الحوادث،فأصبح اشتراط أثبات الخطأ يحول دون تعويض المتضررين،قال planiol "انه لم يتم مناقشة الخطأ إلا بعد ظهور الآلة"،فكيف يمكن إثبات خطا صاحب العمل والحادث سببه الآلة؟ [١٣٨٩]

ثانيا:اثر المذهب الفردي على أزمة المسؤولية المدنيةيقوم المذهب الفردي على أساسأن الفرد سيد نفسه ومستقلا عن الجماعة ،لذا فآي خطأ يرتكبه الفرد يرتب علاقة دائنية شخصية بين المسئول و المتضرر،ولا شأن للمجتمع إن هو تمكن من التعويض أو لا. كمايقوم هذا المذهب

[١٣٨٧]- قرار محكمة التنازع الفرنسية سنة ١٩٧٣

[١٣٨٨]- –بن أوذينة امحمد:التأسيسلنظامخاصلتعويضالمضرورجسمانيافيالقانون المدني الجزائري،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،المجلد العاشر،العدد الثالث،جامعة الأغواط الجزائر،ص٢٥–٢٧

[١٣٨٩]--قجالي مراد: السابق،ص٦الى٧

على مبدأ حماية المصلحة الشخصية أولى من حماية المصلحة العامة،مما جعل المشرع يفضل حماية مصلحة المتسبب في الضرر على حماية المتضرر،فلا يسال إلا إذا اثبت خطؤه من طرف المتضرر.[١٣٩٠]

كما فرض المذهب الفردي الحرية الاقتصادية،ومبدأ عدم تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي و الإجتماعي،مما فسح المجال أمامأصحاب رؤوس الأموال لزيادة ثروتهم على حساب العمال،من خلال عدم مراعاة حقوق العمال،لاسيما الحد الأدنى للأجر،عند إبرام عقد العمل،بمبرر الحرية التعاقدية أو سلطان الإرادة،فأدى إلى ظهور قوتين اقتصاديتين غير متوازنتين اقتصاديا،و هم أصحاب رؤوس الأموال في الصناعة،مقابل العمال المطالبين بحقوقهم.

ولما صعب إثباتالخطأأصبح الحصول على التعويض صعب،فساءت الأوضاع الإجتماعية للعمال،[١٣٩١]وانشر الفقر وتدني المستوى المعيشي وسط عائلات العمال ضحايا حوادث العمل،أمام غياب تكفل الدولة بمشاكلهم الإجتماعي-وهذا قبل ١٨٩٧ بالنسبة لفرنسا-.مما دفع بهؤلاء إلى الإضراب والإحتجاج،و تشكيل نقابات لمطالبة بتحسين أحوالهم،خاصة بعد انتشار الوعي الاجتماعي للعمال بحقوقهم. [١٣٩٢]-يضاف إلى ذلك فيما بعد حركة حماية المستهلكين-[١٣٩٣]

الفرع الثاني

عوامل اجتماعية

نظرا لارتفاع استعمال الآلة،أصبح تعرض الأفراد للخطر أكثر احتمالا،و أكثر تحققا مما كان عليه،،فنتج عدد كبير من المتضررين دون تعويض.وعادة ما تكون الأضرار جسيمة

[١٣٩٠]-قجالي مراد: المرجع نفسه ،ص٢٥

[١٣٩١]-قجالي مراد: المرجع نفسه ،ص١٩-٢١

[١٣٩٢]-بن أوذينة امحمد:المرجع نفسه،ص٢٦

[١٣٩٣]- حركت حماية المستهلكين والتي ظهرت في أمريكا منذ ١٩٦٠ وانتقلت إلى أوروبا في ١٩٧٠ لتحقيق حماية نوعية للمستهلكين ،وتحقيق التوازن بين المهنيين والمستهلكين،جنفييف فيني (Genevievevenry): المرجع السابق ،ص٣٤

ويصعب السيطرة على نتائجها.إضافةإلىارتفاع عدد ضحايا المتسببين في الضرر المجهولين،مثل ضحايا الإرهاب،وحوادث السيارات وحتى وان وجد المسئول فقد يكون معسرا ،فيكون قدر المتضرر أن يتحمل وحده الأضرار التي لحقته [١٣٩٤].

وقد جعلت العوامل الإجتماعية خاصة في مجال الأضرار المعنوية التي تصيب دوي الحقوق بضرر مرتد مادي ومعنوي فأصبح القضاء المصري يقضي بالتعويض عنالضرر المعنوي إلى جانب المادي كلما سمح القانون بدالك وقد جاء حكم على هدا الشكل في عدة قضايا [١٣٩٥]

الفرع الثالث

عوامل سياسية

بفضل تطور دور الدولة والتي أصبحت متدخلة،أصبحتمسئولة عن الأضرار التي تصيب مواطنيها جراء الاضطرابات الأمنية،لاسيما وانه غالبا ما يكون المتسبب في الضرر مجهولا.[١٣٩٦]

الفرع الرابع

عوامل قانونية

أولا:صعوبة إثبات الخطأتقوم المسؤولية المدنية الشخصية على ركن الخطأ،وحتى لو اتسعت طرق الإثبات يجد المتضرر صعوبة في إثبات الخطأ وغيره من أركان و شروط المسؤولية المدنية،مثل:إثبات العامل خطا رب العمل ،وحتى ولو كان أساس المسؤولية المدنية في بعض الحالات هو الخطأ المفترض،فإنه يسهل على المتسبب في الضرر نفي المسؤولية المدنيةبإثبات العكس أو إثبات السبب الأجنبي .ولأن الضرر راجع لفعل الآلة،فيصعب إثبات الخطأ لأن الامر يتعلقبأسباب تقنية مرتبطة بالآلة،يستحيل على الضحية إثباتها إلا إذا اعتمد

[١٣٩٤] قجالي مراد:المرجع السابق ،ص١٦-٥٦

[١٣٩٥] - إستئناف رقم ٧٥ لسنة ١٢٠ القاهرة ونقض مدني رقم ٣٩١٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٣ /١٢/٢٠٠٥

[١٣٩٦] –فريجة محمد هشام:جبر الضرر عن طريق التعويض وأولوية تدابير العدالة الانتقالية،مقال،مجلة الحقيقة،العدد٤٣،نشر بتاريخ١٩أفريل٢٠١٨،ص٤١٦–٤٤٨

على خبرة فنية متخصصة،[١٣٩٧]،وهناك حالات حيث يكون المسئول أصلا مجهولا،وحتى إن وجد وأثبت خطؤه فقد يكون معسرا،أو تكون ذمته المالية لا تكفي لتعويض ضرر.[١٣٩٨]

ثانيا:إفلات المتسبب من التعويض إذا كان مجهولا أو غير مميز،أو معسر:إذا كان المتسبب في الضرر غير مميز فلا يسأل،لأنه حتى يسأل يشترط فيه سن التمييز،ولو أن الحل هو البحث عن متولي رقابته لتسند له المسؤولية المدنية،لكن قد يكون هذا الأخير مجهولا أو معسرا.[١٣٩٩]

ثالثا:علاقة المتضرر بالمسئول علاقة شخصية دائنية:فالعلاقة بين مسبب الضرر والمتضرر هي

علاقة دائنية شخصية "فردية" محصورة بينهما،"في مسؤولية فردية،"[١٤٠٠]فإذا كان المسئول معسرا يصعب على المتضرر الحصول على تعويض،مما يكلفه إجراءات طويلة تكلفه جهدا ووقتا ومالا.[١٤٠١]

[١٣٩٧] قجالي مراد:المرجع السابق،ص١٨-٢٧،٢٢،٢٠-٢٩

[١٣٩٨] - علي فيلالي:تطورالحقفيالتعويضبتطورالضرر وتنوعه،حوليات جامعة الجزائر١، العدد ٣١–الجزء الأول،كلية الحقوق جامعة الجزائر١،ص٣٢٩–٣٣٠

[١٣٩٩] - بن أوذينة امحمد:المرجع السابق ،ص٢٥–٢٧

[١٤٠٠] -(la responsabilité individuelle)

[١٤٠١] - بن أوذينة امحمد:المرجع نفسه ،ص٢٥–٢٧

المبحث الثاني

حلولأزمة المسؤولية المدنية

لقد لحقت بالمسؤولية المدنية أزمة نتيجة التطور الصناعي،وجعلتها غير قادرة على ضمان التعويض للمتضررين،مما أدى بفقهاء القانون إلى البحث عن حلول لهذه الأزمة،فاقترح بعضهم إصلاح قواعد المسؤولية المدنية بما يواكب التطور الحالي،واقترح البعض الأخر الإعتماد على نظام التعويض الجماعي عن طريق اعتبار التعويض حق تضمنه الدولة عن طريق التامين،والذي كان له اثر بالغ على نظام المسؤولية المدنية.وبالتالي سيتم بيان إصلاح قواعد المسؤولية المدنية،في المطلب الأول،وبيان الاعتماد على نظام التعويض الجماعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إصلاح قواعد المسؤولية المدنية

لقد كانت الفكرة الأساسية لمنع سيطرت نظام التعويض الجماعي على نظام المسؤولية المدنية هو:العمل على إصلاح قواعد المسؤولية المدنية من خلال توظيف المجهودات الفقهية التي جاءت بنظريات فقهية تضمن بقاء فاعلية المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ، ولو من خلال التلطيف من ركن الخطا وجعله خطأ مفترض.ومنه سيتم توضيح أهم النظريات الفقهية التي سعت إلىإصلاح المسؤولية المدنية وتطبيقاتها في القانون المدني .

الفرع الأول

المجهودات الفقهية القانونية من أجلإصلاح قواعد المسؤولية المدنية

إن الدراسات الفقهي التي جاءتبأسسجديدة تتوافق وحاجة ضحايا الثورة الصناعية للتعويض،فجعلت المشرع في الدول الصناعية يقوم بمجموعة من الإصلاحات،والتضييق من المسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ[١٤٠٢]،والتي أصبحت تعتبر تقليدية،فاعتمد الفقهاء

[١٤٠٢]-**يعرف الخطا على انه**-:الخطأ هو الفعل غير المشروع والذي لا يقتصر على ما يمنعه القانون صراحة،بل يشمل كل ما يجرح العدل،والنزاهة والآداب العامة ولو لم يوجد نص مكتوب يتناولها لان كل ناقض للعدل والنزاهة وحسن الآداب هو مناقض لمبادئ القوانين السماوية والإنسانية"[١٤٠٢]قجالي مراد: المرجع السابق ،ص٤-٧

على المسؤولية الموضوعية،التي تستوجب توفر الضرر فقط،وتضمنت عدت نظريات.[١٤٠٣]فمن أهم النظريات الفقهية التي عجلت بإصلاح المسؤولية المدنية،هي كما يلي:

أولا:نظرية المسؤولية الموضوعية أقيمت المسؤولية المدنية على أكثر من صعيد و أساسها المسؤولية الموضوعية ،والتي تكتفي بركن الضرر لقيام المسؤولية المدنية لأن الضرر سهل الإثبات. وتقوم المسؤولية الموضوعية على مبدأ أن كل فعل أو عمل يسبب ضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض.ولا تدفع هذه المسؤولية لا بنفي الخطأ الثابت أو المفترض،ولا بقطع علاقة السببية بالسبب الأجنبي.فتراجع دور الخطأ في المسؤولية المدنية التقصيرية،في القرن الحادي و العشرين(٢١) ،وتركز اهتمام الفقهاء بالضرر.وتدرج تحت المسؤولية الموضوعية عدت نظريات تهتم بالضرر منها نظرية تحمل التبعة،ونظرية الخطر[١٤٠٤]غير أن الفقهاء انتقدوا هذه النظريات،لأنها أولت التعويض عن الضرر المادي أهمية على حساب الضرر المعنوي[١٤٠٥]،كما سادت في الأخير نظرية اجتماعية التعويض.

فنظرية تحمل التبعة:جاء بها(salie-jousrand) في ١٨٩٧، بموجبها يسأل الإنسان عن كل فعل أتاه ولو لم يكن مخطئا ، ومبدئها الغرم بالغنم،وتقيم علاقة مادية بين ذمتين ماليتين ،وبالتالي فالغاية من المطالبة بالتعويض هو إعادة التوازن بين الذمة المفتقرة للمضرور و الذمة المالية للمسئول التي أثرت على حساب ذمة الضحية[١٤٠٦].وتقوم هذه المسؤولية على تحديد المسؤول واثبات الضرر وعلاقة السببية بينهما،انتقدت هذه النظرية لأنها تمنع إقامة

[١٤٠٣]-قجالي مراد: المرجع نفسه،ص٦-٧

[١٤٠٤]-عباد قادة:المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،دار الجامعة الجديدة للنشر،٣٨شارع سوتير_الازاريطة الإسكندرية-مصر،ط.٢٠١٦.،ص١٠٩-١١٤

[١٤٠٥]- بن أوذينة امحمد:التأسيسلنظامخاصلتعويضالمضرورجسمانيافيالقانون المدني الجزائري،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،المجلد العاشر،العدد الثالث،جامعة الأغواط الجزائر،ص٢٤

[١٤٠٦]- جنفييف فيني (Genevievevenry): المرجع السابق ،ص١٣١-١٤٦

المشاريع خوفا من التورط في التعويض.وان التعويض وفق هذه النظرية يكون محدد مسبقا أي جزافي،وهذا يتعارض مع مبدأ التعويض بقدر الضرر اللاحق.[١٤٠٧]

كما جاء الفقيه(saleilles) بنظرية الخطر في ١٨٩٤،[١٤٠٨]والتي مفادها أنه على المتسبب بفعله-وليس بخطأه-في الضرر أن يتحمل عبء التعويض.أي أن المسؤولية لا تنتج عن الخطأ بل هي علاقة مادية،موضوعية،فمن العدل إلقاء عبء التعويض على من قام بالنشاط وسبب ضرر ولا يتحمله المتضررلأنه لم يفعل شيئا فلا يتحمل التعويض.إذن على كل من يستفيد من نشاط أن يتحمل المخاطر[١٤٠٩]انتقدت هذه النظرية من طرف الفقهاء لاسيما (planiol) في ١٩٠٥ ،وقال أن المسؤولية المدنية دون خطا هي عدم عدالة اجتماعية ووصفها بالهائلة،وتعاقب الإنسان على تحركه.[١٤١٠]

جاء (stark) بنظرية الضمان مفادها فكالنزاع بين حق التصرف بعمل (لمسبب الضرر)والحق بالأمان (للمتضرر).في الحالة التي يتعرض فيها المتضرر لإعتداء على اكتماله الجسدي أو اكتماله المادي للممتلكات،عندها يكون الحق بالأمان هو المطلوب،ويكون المعتدي هو المسئول دون الحاجة إلى إثبات خطأ صادرعنه،أو إحداث خطر فقط ،لأنه لا يحق له أن يعتدي على مصالح مهمة،وهذا ما يفسر مسؤولية دون خطا.

وفي المقابل،عندما ينصب الإعتداء على مصالح معنوية أو إقتصادية صرفة،فالحق بالعمل هو المعني،ولا يمكن القول بالمسؤولية إلا بإثبات خطأ المتسبب به.فبالنسبة لهذه النظرية أن الأساس الوحيد هو ضمان الحقوق الأساسية للفرد والجماعة.[١٤١١]انتقدت هذه النظرية ،لأنها

[١٤٠٧]- عباد قادة:المرجع نفسه،ص١١٣-١١٤

[١٤٠٨]- جنفييف فيني (Genevievevenry): المرجع السابق ،ص١٢٩-١٣٠

[١٤٠٩]- لحسين بن شيخ آث ملويا: نظام المسؤولية في القانون الإداري-المسؤولية على أساس المخاطر-حالات المسؤولية-الاحتياط والوقاية،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة-الجزائر،ص١٢-١٤

[١٤١٠]- جنفييف فيني (Genevievevenry): المرجع نفسه ،ص١٣١-١٤٦

[١٤١١]- جنفييف فيني (Genevievevenry): المرجع نفسه ،ص١٣٩-١٤١

تتميز بإزدواجية الوظيفة ،وهي:التعويض والعقاب،في حين أن هذا لم يعد موجودا بعد فصل المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية،وأنها تهتم بالتعويض عن الضرر المعنوي.[١٤١٢]

وقد قرر القضاء العراقي أن التعويض هدفه إصلاح الضرر وليس العقاب وهدا بالنسبة للنظام اللاتيني أما النظام الأنجلوسكسوني فيعترف بالتعويض العقابي إلى جانب التعويض المدني كلما كان سلوك المتسبب في الضرر عدواني حيث قضت محكمة كيبك بكندا بتعويض عقابي قدره مليون دولار إلى جانب التعويض المدني بسبب تعسف الشركة و قصدها إطالة أمد النزاع [١٤١٣]

غير أنه هناك أسس أخرى منها مبدأ حماية حقوق الإنسان،والحق في الأمان،والحق في بيئة نظيفة ،والتي ساهمة في إصلاح قواعد المسؤولية المدنية لحد ما.[١٤١٤]

الفرع الثاني:حالات إصلاح قواعد المسؤولية المدنية لقد تم إصلاح قواعد المسؤولية المدنية من خلال الحد من المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات،وتلطيف هذا الخطأ بجعله مفترضا،ثم تم الإعتماد على نظريات المسؤولية الموضوعية واجتماعية التعويض.

أولا:الحد من حالات المسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ الواجب الإثباتلقد أقام المشرع ثلاثة حالات من المسؤولية المدنية على الخطأ الواجب الإثبات،وهي:المسؤولية الشخصية عن الفعل الضار [١٤١٥]- مسؤولية المنتج[١٤١٦]-المسؤولية عن الحريق[١٤١٧]،إلا بالنسبة لمسؤلية المستأجر عن الحريق،فهي مسؤولية عقدية،قائمة على أن مجرد الإخلالبالإلتزام يعتبر قرينة على وجود خطأ يوجب التعويض،و لا تدفع هذ المسؤولية إلا بقطع العلاقة

[١٤١٢] قجالي مراد:المرجع السابق،ص٤٢

[١٤١٣] -قرار المحكمة العليا في كيبك بكندا سنة ٢٠٠٠

[١٤١٤] - جنفييف فيني (Genevievevenry): المرجع نفسه ،ص١٤٧-١٥٢

[١٤١٥] -الأمر ٧٥-٥٨ المؤرخ في ٢٦سبتمبر ١٩٧٥ والمتضمن القانون المدني (ج.ر عدد ٧٨ مؤرخة في ٣٠سبتمبر١٩٧٥) المعدل و المتمم بالقانون ٠٧-٠٥ المؤرخ في ١٣ ماي ٢٠٠٧ (ج.ر ٣١ مؤرخة في ١٣ ماي ٢٠٠٧) ،م١٢٤

[١٤١٦] - الأمر ٧٥-٥٨ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم:م١٤٠مكرر

[١٤١٧] -علي فيلالي:الالتزامات الفعل المستحق للتعويض،دار م.و.ف.م للنشر، ط.٣.٢٠١٥،ص٢٣٦

السببية بالسبب الأجنبي[١٤١٨]وتعتبر المسؤولية عن الحريق استثناء من المسؤولية عن الأشياء.[١٤١٩] هناك من اقترح في ١٨٨٠ توسيع فكرة المسؤولية العقدية،من خلال تضمين عقد العمل واجب الالتزام بالسلامة.[١٤٢٠]

ثانيا:جعل بعض المسؤوليات قائمة على الخطأ المفترض

أ-المسؤولية المفترضة القابلة لإثبات العكس:فمسؤولية متولي الرقابة،قائمة على الخطأ المفترض-التقصير في الرقابة- القابل لإثبات العكس-يثبت انه قام بالرقابة أو ينفي المسؤولية عنه بإثبات السبب الأجنبي.[١٤٢١].كذلك مسؤولية مالك البناء عن تهدم البناء قائمة على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس-أن تهدم البناء لا يرجع لإهمال في الصيانة-[١٤٢٢].

ب-المسؤولية المفترضة الغير قابلة لإثبات العكس:تقوم المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية على أساس الخطأ المفترض في حراسة الشيء،وهي غير قابل لإثبات العكس ولا تدفع إلا بقطع علاقة السببية بالسبب الأجنبي،فهذه مسؤولية تقوم لمجرد وجود الضرر،[١٤٢٣]وكذلك المسؤولية عن الحيوان[١٤٢٤]،قائمة على خطا مفترض[١٤٢٥]،غير أنه هناك من الفقهاء من قال أن هذا النوع من المسؤولية يعد مسؤولية موضوعية[١٤٢٦]

[١٤١٨]- الأمر ٧٥-٥٨ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم:م٤٧٦

[١٤١٩]- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري-الواقعة القانونية(الفعل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-و القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية-بن عكنون-الجزائر، ط.السادسة سنة ٢٠١٤،ص٤٣٣، ٦٤

[١٤٢٠]-قجالي مراد: المرجع السابق،ص٢٢

[١٤٢١]- الأمر ٧٥-٥٨ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم:م١٣٤

[١٤٢٢]- الأمر ٧٥-٥٨ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم:م١٤٠

[١٤٢٣]- الأمر ٧٥-٥٨ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم:م١٣٨

[١٤٢٤]- الأمر ٧٥-٥٨ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم:م١٣٩

[١٤٢٥]- بلحاج العربي: المرجع نفسه،ص،٣١٤-٣٥٢،٣٣٩-٤٠٦،٣٨٦،٣٥٩-٤٢٧،٤١١-٤٢٨

[١٤٢٦]- بلحاج العربي: المرجع نفسه،ص،٣١٤-٣٥٢،٣٣٩-٣٨٦،٣٥٩-٤٠٦،٣٩٥-٤٠٨.

ثالثا:تطبيق المسؤولية الموضوعية من بين المسؤوليات الموضوعية التي تضمنها القانون المدني الجزائري هي:مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه [١٤٢٧]،والمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة،إذ يكفي فيها إثبات مضيقات غير مألوفة،دون إثبات خطأ الجار. [١٤٢٨]

أ-تطبيق نظرية تحمل التبعة:لقد تبنى المشرع الجزائري نظرية تحمل التبعة في مجال المسؤولية عن فعل الحيوان،ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[١٤٢٩]فقط.

بالرغم من أن نظرية تحمل التبعة تصلح لإقامة مسؤولية حارس الأشياء،لان المضرور لم يكن في استطاعته دفع الحادث،في حين أن الحارس كان باستطاعته منع الضرر،وهو المستفيد من هذا الشيء،أما المضرور فليس مستفيدا منه.فلم يأخذ بها لان هذه النظرية تقيم المسؤولية على المنفعة الاقتصادية وليس الحراسة.[١٤٣٠]

ب-تطبيق نظرية الخطر:اتسع نطاق نظرية الخطر، فطبقت في مجال حوادث العمل ،وفي مجال مسؤولية الدولة عن مخاطر نشاطات السلطة العامة،مثل أضرارالأشغال العمومية والمصانع،والمخاطر الأجنبية عن نشاط السلطة العامة،مثل الأضرار التي تلحق المواطنين جراء الاضطرابات الأمنية. [١٤٣١]وذلك على أساس المخاطر،و المساواة أمام الأعباء العامة.[١٤٣٢]

رابعا:تطبيق نظرية اجتماعية التعويض:طبقت نظرية اجتماعية التعويض من خلال تدخل الدولة عن طريق تنظيم التضامن الإجتماعي بواسطة التكفل المباشر بالأضرار.[١٤٣٣]فإذا

[١٤٢٧]- الأمر ٧٥-٥٨ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم:م١٣٦

[١٤٢٨]-علي فيلالي:المرجع نفسه،ص ٢٧١

[١٤٢٩]- بلحاج العربي: المرجع نفسه،ص،٣١٤-٣٥٢،٣٣٩-٣٨٦،٣٥٩-٤٠٦،٣٩٥-٤٠٨.

[١٤٣٠]-قجالي مراد: المرجع السابق،ص٣٦-٣٨

[١٤٣١]- لحسن الشيخ آث ملويا:المرجع السابق،ص١٢-٢٣

[١٤٣٢]- خالد مصطفى فهمى: تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي ،٣٠ شارع سوتير-الإسكندرية،ت٤٨٤٣١٣٢ ،ط. الأولى ،ص٦٦-٦٧

[١٤٣٣]- –المرسوم التنفيذي رقم ٩٩–٤٧ المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ،وكذا لصالح ذوي حقوقهم،المرجع نفسه.

كان المسئول مجهولا استحدث المشرع في تعديل القانون المدني بموجب القانون ٠٥-١٠ نص المادة ١٤٠ مكرر ١ [١٤٣٤]"إذا انعدم المسئول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيها تكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"،فهناك من الفقهاء من اقترح إخراج هذا النص عن قواعد المسؤولية المدنية لأنه لم يشترط الخطأ،بل اكتفى بجعل الدولة ضامنة للتعويض.

كما أخذ المشرع الجزائري بنظرية الضمان،عند نصه على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[١٤٣٥]،وكذلك هناك من الفقه من اعتبرها أنها مسؤولية موضوعية بحكم القانون.فمسؤولية المتبوع ليست قائمة على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس ،لأن هذا يتنافى وحق المتبوع في الرجوع على التابع بعد أن يدفع عنه التعويض،فهي قائمة على الضمان.[١٤٣٦]

خامسا:تطبيق الأسس الجديدة الأخرىلقد أصبح القانون الدولي،المتكون من مجموعة اتفاقيات ومعاهدات يغذي القانون الداخلي،بالمبادئ التي تحمي حقوق الإنسان،وذلك بعد مصادقة الدولة على إتفاقية ما ،كما طبق المشرع الجزائري مبادئ حماية البيئة كمبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة.[١٤٣٧]

المطلب الثاني:الإعتماد على نظام التعويض الجماعي

– المرسوم الرئاسي رقم ٠٦–٢٦٩ المؤرخ في ١٥ غشت سنة ٢٠٠٦،يعدل المرسوم الرئاسي رقم ٠٢–١٢٥ المؤرخ في ٧ افريل ٢٠٠٢ الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية الوطنية و ترقية المواطنة ،ج.ر،٢٠٠٦،عدد٥١،ص٣.

–القانون رقم ٩٠–١٩ المؤرخ في ١٥ غشت ١٩٩٠ يتضمن العفو الشامل،ج.ر،١٩٩٠،عدد١١٢٨،٣٥.

–القانون رقم ٩٠–٢٠ المؤرخ في ١٥ غشت ١٩٩٠،ج.ر يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل،رقم٩٠–١٩ المؤرخ في ١٥ غشت ١٩٩٠ يتضمن العفو الشامل،ج.ر،١٩٩٠ ،عدد٣٥،ص ١١٢٩.

[١٤٣٤]- الأمر ٧٥-٥٨ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم:

[١٤٣٥]- الأمر ٧٥-٥٨ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم:م١٣٦

[١٤٣٦]- بلحاج العربي: المرجع السابق،ص٣١٦

[١٤٣٧]قجالي مراد:المرجع السابق،ص٤٤-٥٣

لقد انتهى الفقه إلى ضرورة الاعتماد على نظام التعويض الجماعي من خلال التأمين،وذلك بفعل عوامل جعلت الفقه ومن ثمة المشرعين يتجهون في هذا الاتجاه،فسيتم تحديد عوامل الإعتماد على نظام التعويض الجماعي،وتطبيقات هذا الحل وأثره على مستقبل المسؤولية المدنية.

الفرع الأول:عوامل الاعتماد على نظام التعويض الجماعي

أولا:ظهور المذهب الاجتماعيظهرت بوادر المذهب الإجتماعي،كفكر مضاد للمذهب الفردي،[١٤٣٨]فانشر المذهب الاجتماعي منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر(ق١٩م)،للقضاء على النظريات الفردية التي سادت القرن السابع عشر و الثامن عشر(ق١٧م-ق١٨م)،فالمذهب الإجتماعي جعل الفرد عضوا بالمجتمع ،فبدأت تتطور أسس التعويض عن الضرر إلى أن استقر على عاتق المجتمع ليتحمله وبتنظيم من الدولة ،على اعتبار أن انتهاك الحق في السلامة الجسدية خطر اجتماعي .مما عجل بظهور نظرية اجتماعية التعويض.

يهدف المذهب الاجتماعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بدل العدالة الفردية،وتكريس مبدأ التضامن الإجتماعي،وتحقيق التوازن ليس فقط بين العمال و أصحاب العمل فحسب،بل نحو كل متضرر من خطر اجتماعي،بداية من حوادث العمل إلى حوادث المرور إلى جرائم الإرهاب.فدفع الفقهاء والمشرع والقضاء لابتكار حلول وأسس للتعويض،منها:مبدأ التضامن الإجتماعي،وجعل مسؤولية صاحب العمل على أساس الخطر،وتحمل التبعة،وتعززت هذه النظريات بفكرة التأمين. [١٤٣٩] ثانيا:تضاعف المتضررين دون تعويضإن تزايد حالات الضرر التي بقيت دون تعويض،مثل المتضررين من الكوارث الطبيعية و الأضرار المترتبة عن أعمال العنف التي ترافق المظاهرات والاحتجاجات،جعل المجتمع يهتم بها ،فتم إقرار بعض الحلول الاستثنائية،عن طريق تشريعات خاصة بالتعويض. [١٤٤٠] فتضاعف

[١٤٣٨] - بن أوذينة امحمد:المرجع نفسه،ص٢٦

[١٤٣٩] -قجالي مراد: المرجع نفسه ،ص١٩-٢١

[١٤٤٠] قجالي مراد:المرجع السابق ،ص١٦-٥٦

المتضررين يمس سلبيا بالاقتصاد الوطني ،فالضرر الذي يصيب العامل ويعجزه عن العمل ،يؤثر سلبا على الإنتاج الوطني،و يكلف العامل مصاريف العلاج،ويرتد على أسرته بالفقر لإنقطاع مصدر الرزق عنهم،إضافة إلى الأضرار المعنوية التي تلحقه.[١٤٤١]

ثالثا:تطور سوق التأمينإن تطور سوق التأمين أثر على التعويض على أساس المسؤولية المدنية،لأن التأمين يستند لحجة قوية،وهي:أن شركة التأمين تكون مليئة الذمة المالية مقارنة بمرتكب الحادث،وكذلك بالنسبة لحوادث العمل حيث التأمين على العمال إجباري على صاحب العمل،حتى يتمكن العامل أو ذوي حقوقه من التعويض.[١٤٤٢]،فأصبح التأمين يزاحم المسؤولية المدنية وسلبها خاصيتها الفردية المنسوبة لإثبات الخطأ الشخصي،وجعل تحمل الخطر على الجماعة،فتطور التأمين تطورا مذهلا عبر البلدان الصناعية وانتشر،منذ بداية القرن العشرين،وأصبح إلزاميا في معظم التشريعات،فارتفعت فاعلية التعويض.[١٤٤٣]

رابعا:ظهور نظرية اجتماعية التعويض يقصد من نظرية اجتماعية التعويض هي لجؤ الدولة للإعتماد على التضامن الاجتماعي عن طريق التأمين لمواجهة الأخطار بموجب تشريعات خاصة وفق ثلاثة مبادئ هي: إجتماعية الأخطار[١٤٤٤] وإجتماعية التعويض والحق في السلامة الجسدية. لتأسيس نظام إجتماعية المسؤولية،حيث يتحمل المجتمع التعويض بدل الفرد،وسمي هذا النظام بنظام إنسانية المسؤولية،كون الأصل لا يتم تعويض إلا عن الأضرار الجسدية.[١٤٤٥]

[١٤٤١]- –علي فيلالي:المرجع السابق،ص٣٣٣–٣٣٥

[١٤٤٢]قجالي مراد:المرجع نفسه ،ص١٧-١٩

[١٤٤٣]- جنفييف فيني (Genevievevenry): المرجع السابق ،ص٣٧-٤٠

[١٤٤٤]مفادها أن هناك مخاطر ذات صلة وثيقة **بالحياة في الجماعة** ،لا يمكن للفرد **بقدراته المحدودة** أن يتحملها بمفرده،بل الجماعة هي التي تتحمل عواقب هذه الأخطار،فتنشا مخاطر عن الحياة في المجتمع،حيث يكون مصدرها عامل التعايش،مثل حوادث المرور،والبطالة .قجالي مراد:المرجع السابق،ص٢٤-٢٦،٦٧-١١٤

الخطر الاجتماعي:هو الخطر الذي يصيب الفرد في المجتمع،مما يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم،ويشكل ضغطا على الدولة مما يدفعها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتحمل عبء أثار هذه الأخطار الاجتماعية بدلا من أفراده،وذلك حماية لأمنه الداخلي

وفي هذا النظام لا يشترطإثبات الخطأ من أجل الحكم بالتعويض،وهنا يعني النظر للتعويض بالنسبة للمتضرر،وعندها يعد التعويض حق للمتضرر من اجل إصلاح الضرر،يكرسه الدستور،ويتحمله المجتمع والدولة،والنظر لحجم الضرر لا لجسامة الخطأ.

فنظام التعويض الجماعي،يتجاهل سلوك الشخص المتسبب في الضررالجسدي،ولم يشترط قيام أي علاقة قانونية بين المتضرر والمسئول،للاستفادة من التعويض،فحتى لو كان المسئول مجهولا أو معسرا،أو كان المتضرر مساهما في الضرر،فيتم التعويض للمتضرر،شرط إثبات الضرر وعلاقة السببية.[١٤٤٦]فالأصل في نظام التعويض الجماعي هو للتعويض عن الأضرار الجسمانية،ويعتبر المؤمن ضامنا للتعويض وليس مسئولا.[١٤٤٧]

خامسا:تطور دور الدولة وضرورة حماية النظام العام

أ-تطور دور الدولة إن أزمة المسؤولية المدنية عززت من دور الدولة المتدخلة،فأصبحت الدولة تتدخل لحماية المواطنين و ضامنة للتعويض الأضرار، بمساهمة منها و مشاركة المجتمع،عن طريق التأمين[١٤٤٨]،وقد أضحى الفكر الحديث يهتم بالضحية بواسطة علم الضحية(victimologie)،مما أدى لتطور دور الدولة من حماية المواطن إلى ضمان تعويض الأضرار التي تصيبه حين يكون المسئول مجهولا أو معسرا[١٤٤٩].

ب-ضرورة الحفاظ على النظام العام والأمن والسلم الاجتماعي: إن الإهتمام بتعويض المتضررين دون إلزامهم بالبحث عن المسئول ،وضمان حقوق الطبقات "الضعيفة اقتصاديا"ضد طبقة الأقوياء أصحاب الشركات الكبرى،وتوفير التأمين

و الخارجي.وقد يكون الخطر الاجتماعي دائم،مثل حوادث العمل،وقد يكون مؤقت كالمظاهرات والكوارث الطبيعية قجالي مراد:المرجع السابق،ص٨٦-١١٤

[١٤٤٦]قجالي مراد:المرجع السابق ،ص٢٤-٢٧

[١٤٤٧]قجالي مراد:المرجع نفسه،ص٣٠-٣١

[١٤٤٨]قجالي مراد:المرجع نفسه ،ص٥٣-٥٥

[١٤٤٩]خالد مصطفى فهمي:المرجع السابق،ص٦٨-٦٩

الإجتماعي،[١٤٥٠]يؤدي إلى الحفاظ على النظام العام وأمن المجتمع والمواطن،وقد أثبت التاريخ أن الحاجة المادية و انخفاض مستوى المعيشة يسبب الأزمات و عدم الاستقرار،في الدول[١٤٥١]،وهذا ما يجعل من الواجب على الدولة أن تسن نصوصا للتعويض عن الأخطار الاجتماعية،وتتخذ الحيطة والحذر في التعامل مع هذه الأخطار.[١٤٥٢]

[١٤٥٠]قجالي مراد:المرجع السابق ،ص٢٢

[١٤٥١]- –علي فيلالي:المرجع السابق،ص٣٣٣–٣٣٥

[١٤٥٢]- بن أوذينة امحمد:المرجع السابق،ص٢٩

الفرع الثاني

مظاهر الإعتماد على نظام التعويض الجماعي

تتجسد مظاهر الإعتماد على نظام التعويض الجماعي من خلال تدخل الدولة عن طريق تنظيم التضامن الإجتماعي لتعويض ضحايا حوادث العمل[١٤٥٣]،بواسطة التأمين الإقتصادي لتعويض الأضرار الجسمانية والمادية ،أو التأمين الإجتماعي أوالتكفل المباشر بالأضرار،وعندها قد يكون تدخل الدولة أساسي عن طريق صناديق التعويضات لضحايا العنف الماس بالأمن العمومي،وصناديق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية[١٤٥٤]،أو احتياطي عن طريق صندوق ضمان التعويض عن حوادث السيارات[١٤٥٥]،فنص المشرع على حل استثنائي بالنسبة لحالة اعسار المسؤول عن حادث المرور،فيلجا المتضرر إلى الصندوق[١٤٥٦] الخاص بالتعويضات عن حوادث المرور.[١٤٥٧]فلا يمكن للمجتمع ترك المضرور و شأنه بل يجب أن توزع هذه النتائج على الجماعة. [١٤٥٨]فتعمل على وضع

[١٤٥٣]- الأمر رقم ٨٣-١٣ المؤرخ في ٢ يوليو ١٩٨٣ يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ،المعدل و المتمم،ج.ر،١٩٨٣، عدد٢٨،١٨٠٩

[١٤٥٤]-الأمر ٠٣-١٢ المؤرخ في ٢٦ غشت ٢٠٠٣ يتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا،ج.ر،٢٠٠٣،عدد٥٢،ص٢٢

المرسوم التنفيذي ٩٧-٤٩ المؤرخ في ١٢ فيفري ١٩٩٧ و المتعلق بمنح التعويضات و بتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم،ج ر ١٩٩٧،العدد١٠،ص٠٤

المرسوم التنفيذي ٩٩-٤٧ المؤرخ في ١٣ فيفري ١٩٩٩ والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ،ولصالح ذوي حقوقهم ،ج.ر ١٩٩٩ العدد ٩،ص٥

[١٤٥٥]قجالي مراد:المرجع السابق ،ص١١٧،٢١

[١٤٥٦]-الأمر ٧٤-١٥ المؤرخ في ٠٦محرم ١٣٩٤ الموافق ل ٣٠-٠١-١٩٧٤ يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار معدل ومتمم بالقانون ٨٨-٣١ المؤرخ في ١٩ يوليو ١٩٨٨م والمرسوم التشريعي رقم ٩٣-٠١ المؤرخ في ١٩يناير ١٩٩٣ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩٣م

-المرسوم التنفيذي رقم ٠٤-١٠٣ المؤرخ في ٥ افريل ٢٠٠٤ و المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ،ج.ر،٢٠٠٤،عدد٢١،ص٥

[١٤٥٧]-قرار المحكمة العليا ملف رقم ٢٩٩٨٢٥ بتاريخ ٤-٥-٢٠٠٥

قواعد-قوانين خاصة للتعويض الفوري والمباشر من خلال صناديق مخصصة لذلك- للمتضررين من الإضطرابات الأمنية و الكوارث الطبيعية، لما يصعب عليهم الحصول على التعويض من المتسبب في الضرر،لا سيما إذا كان مجهولا أو معسرا،أو أن الضرر خارج إرادة الإنسان. [١٤٥٩] فتدخل المشرع لضمان تعويض الضرر للمتضرر بأضرار جسمانية،أو لذوي حقوقه في حالة وفاته،حماية "للطرف الضعيف"،عن طريق التامين الإجباري على النشاطات الخطرة.[١٤٦٠]

وكثيرا ماتقضي المحكمة العا بتعويض تتحمله شركة التأمين ومالك السيارة وسائقها بجعلهم مسؤولون بالتضامن عن تعويض الأظرار التي لحقت بالغير١٤٦١، فتتحمل التعويض عن كل الأضرار .١٤٦٢

[١٤٥٨] قجالي مراد:المرجع السابق،ص٧-١٠

[١٤٥٩] خالد مصطفى فهمى: المرجع السابق،ص٦٨-٦٩

[١٤٦٠] -قجالي مراد: المرجع السابق ،ص٦-٧

[١٤٦١] - محكمة التمييز المصرية رقم ١٢٣٤ / ٩٧ سنة ٨٠، ١٩٩٧ عدد ٠١

[١٤٦٢] - محكمة التمييز المصرية ٩٧/١٧١٨ سنة ١٩٩٧ عدد ٣

الفرع الثالث

أثر نظام التعويض الجماعية على المسؤولية المدنية

يعتبر الإعتماد على نظام التعويض الجماعي حلا فعالا لضمان التعويض للمتضرر في كل الأحوال،غير اعتبره من طرف بعض الفقهاء أنه نظام قائم بذاته،ولم يقدم إصلاحات لقواعد المسؤولية المدنية بقدر ما أثر على قواعدها،فسيتم ذكر كيف ضيق نظام التعويض الجماعي من المسؤولية المدنية،وكيف وجد تكاملا بينهما.

أولا: نظام التعويض الجماعي يضيق مجالالمسؤولية المدنيةوينافسهابدأت المنافسة بين نظام التعويض في المسؤولية المدنية ووسائل المشاركة المباشرة،أي التأمين،فاتسع الضمان الإجتماعي وتم تعزيز التأمين المباشر للأخطار،وقلص من دور المسؤولية المدنية.[١٤٦٣]

فأصبحسوق التأمين يزاحم المسؤولية المدنية وسلبها خاصيتها الفردية المنسوبة لإثباتالخطأ الشخصي، فجعل تحمل الخطر على الجماعة،وتطور التأمين تطورا مذهلا عبر البلدان الصناعيةوانتشر،منذ بداية القرن العشرين،وفرضت إلزامية التامين على السيارات بفرنسا سنة ١٩٨٥،وعمم تأمين المسؤولية المدنية[١٤٦٤].

فقبل انطلاق الأساليب الحديثة لمشاركة المخاطر كانت المسؤولية المدنية هي السيدة في النظام القانوني لتعويض الأضرار،غير أنه بعد تطور الوسائل الحديثة للتعويض فقدت المسؤولية المدنية احتكار التعويض،لكنها بقية محتفظة بوظيفتها التعويضية والمعيارية،ثم انحدرت لحد رفضها للتعويض عن حوادث العمل،ولقد اختار المشرع توسيع الضمان الاجتماعي وتعزيز التأمين المباشر للأخطار،وقلص من دور المسؤولية المدنية،في حين كان يجب تطوير وتعزيز نظام التعويض في المسؤولية المدنية وحمايتها بالتأمين من المسؤولية.

أ-استبدال نظامالمسؤولية المدنية بنظام التأمين:اقترح الفقيهين كيتون(tunc) واوكونيل استبدال نظام المسؤولية المدنية بنظام التأمين بالنسبة لضمان التعويض عن حوادث المرور و كل الحوادث الجسدية،وحل التامينالإلزامي لحوادث المرور محل المسؤولية

[١٤٦٣]- جنفييف فيني (Genevievevenry): المرجع السابق ،ص١٢١-١٢٩

[١٤٦٤]- جنفييف فيني (Genevievevenry): المرجع السابق ،ص٣٧-٤٠

المدنية،واقترح البروفيسور تونك تمديد هذه الفكرة لتشمل تعويض الحوادث الطبية،من خلال ضمان المرضى،و المواد المعطوبة ،غير انه جعلهتأمينا اختياريا،تاركا لكل صاحب مشروعأن يختار بنفسه الخضوع لنظام تعويض إلي عن الأضرار الجسدية الناجمة بسببه ومنتجاته،فمن خلال هذا الأسلوب يتم إدخال عملية الإصلاح في عادات وأخلاقياتأصحاب المشاريع وتنتشر من تلقاء نفسها،لما يدرك المعنيين حسناتها.

إنفكرة إحلال التأمين مكان المسؤولية المدنية في الحوادث،سانده الفقه الألمانيوالبلجيكي،والانجليزي،و دفعت المشرعين في الدول إلىإصلاح قانون حوادث السير في كيبيك،والجزائروالسويد [١٤٦٥]

ب-مقارنة المسؤولية المدنية مع نظام التعويض الجماعي

١-مقارنة المسؤولية المدنية مع نظام التعويض الجماعي من حيث الدور التعويضي: يقتضي مبدأ التعويض الكامل أن يكون التعويض عن كل الأضرار غير أن التعويض عن طريق التأمين لايستجيب لهذا المبدأ بل يأخذ بمبدأ التعويض الجزافي،أيأن مقدار التعويض مقدر مسبقا بنص القانون،ووفق تناسب القسط مع مبلغ التأمين،كما يرد نظام التعويض الجماعي، في شكل عقد إذعان،حيث يفرض على المؤمن له إجراء المصالحة وقبول تعويض جزافي أو اللجوء للقضاء لطلب التعويض. غير أن المؤمن ضامنا للتعويض متى ألزمالمسئول عن الضرر بالتعويض،لاسيما إذا كان تأمينا عن ضرر محدد،حيث يعد أفضل من التأمين من المسؤولية المدنية.

أما بالنسبة للتعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية،فإنها تقتضي،إيجاد المسئول حتى تسند له المسؤولية، وحتى وإن وجد فقد يكون معسرا،وإثباتالخطأقد يكون صعب،وأنمبدأ التعويض الكامل ليس مطبقا بصفة مطلقة،فقد يحد منه،خطأ المتضرر،والشرط الجزائي،أو حالة تسقيف التعويض حين تكون المخاطر متسعة،إضافة إلى وفرة وسائل دفع المسؤولية المدنية،ومنه فيتبين أن نظام التعويض الجماعي متفوق على نظام المسؤولية المدنية.

[١٤٦٥]- جنفييف فيني (Genevievevenry): المرجع السابق ،ص١٤

[١٤٦٦]غير أنالمسؤولية المدنية تتضمن حلول أفضل لضحايا الإضرار الجسديةالمترتبة عن فعل الأشياء،وهنا لايمكن لنظام التعويض الجماعي أن ينافسها.

٢-مقارنة المسؤولية المدنية مع نظام التعويض الجماعي من حيث دور ردع السلوك الاجتماعي:إن الجزاء المدني يعد وسيلة ردع للسلوك الإجتماعيالضار،لكن يحد من هذهالوظيفة،تأمين المسؤولية المدنية،حيث الضامن هو من يدفع التعويض،كما يحد منها كذلك،مبدأ التعويض الكامل والذي يقتضي بأن يقدر التعويض على أساس الضرر لا الخطأ،فقد يكون الخطأ طفيف ومع ذلك يؤدي إلى ضرر كبير،وقد يكون الخطأ جسيم لكن لايؤدي إلى ضرر ،رغم أنالمسؤولية المدنية لاتحقق الردع الذي تحققه المسؤولية الجزائية.

فتكون المسؤولية المدنية لها دور رادع، بالنسبة للأخطاء المهنية،والجرائم المالية،التي يهدف من خلالها المجرم إلى تحقيق ربح،لأنه من حيث النطاق فالمسؤولية المدنية أوسع،لأنها لايحكمها مبدأ شرعية العقوبة،فللقاضي المدني السلطة التقديرية لتقدير وجود الخطأ وتقييم الأضرار وتعويضها،في حين أن القاضي الجزائي يتقيد بالعناصر التي يفرضها قانون العقوبات لتوصيف الجرم،ويحكم بالعقوبة المحددة قانونا. [١٤٦٧]ومنه فتنعدم وظيفة الردع في نظام التعويض الجماعي،بل قد يكون نظام التأمين مشجعا على إلحاق الضرر بالآخرين مادام أن المؤمن هو من يضمن التعويض.

٣-مقارنة المسؤولية المدنية مع نظام التعويض الجماعي من حيث الدور المعياري:بعد تفحص تاريخي للأحكام القضائية الناتجة عن دعوى التعويض والقوانين الخاصة بالتعويض،يتبين أنأسس هذه التشريعات الخاصة أصلها من نصوص القانون المدني،والذي كشفه وابتكره القضاء الفرنسي،فمثلا[١٤٦٨]قانون حماية المستهلك،أصله دعوى المسؤولية

[١٤٦٦]- جنفييف فيني (Genevievevenry): المرجع السابق ،ص٩١-٩٨

[١٤٦٧]- جنفييف فيني (Genevievevenry): المرجع نفسه،ص٩٨-١٠٦

[١٤٦٨]-أن القانون الذي ينظم المنافسة التجارية،أصله من دعوى المنافسة غير الشرعية المؤسسة على م ١٣٨٢ق.م.ف-جنفييف فيني (Genevievevenry): المرجع السابق ،ص١١٥-١٢١

عن الالتزام بإعلام المستهلك قبل التعاقد وأثناء تنفيذ العقد.وأن أنظمة المسؤولية بقوة القانون ،منشأوها القضاءالذي فصل في دعوى التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن الأشياء المؤسسة على م ١٣٨٤ ق.م.ف.

فالمسؤولية المدنية وسيلة لإكمال وتحسين وتجديد النظام القانوني الموجود،فالدور المعياري للمسؤولية المدنية لاتستطيع أن ينوب عنها فيه نظام التعويض الجماعي.

٤-مقارنة المسؤولية المدنية مع نظام التعويض الجماعي من حيث دور منع الاستمرار في الفعل غير الشرعي: أن وظيفة المنع من استمرار الفعل غير المشروع هي وظيفة مستقلة للدفاع عن الحقوق الشخصية،و منوطة بالمسؤولية المدنية فقط،مثل الدعاوى الإستعجالية لمنع الاضطرابات غير الشرعية،و غيرها من دعاوى وقف الإعتداء على الحقوق الشخصية ،وحقوق الملكية الأدبية،وكل التدابير التي يحكم بها القاضي للعودة لإحترام الشرعية،وحتى يحكم بالتخلي عن اللاشرعي،يجب إثبات وجود اضطراب،أيإثباتإخلال يجعل العمل اللاشرعي كفيلا باللحاق الضرربمصالح الفرد،ومتى اثبت هذا يصبح لزاما على القاضي الحكم به،وهنا يختلف عن التعويض. [١٤٦٩] فلا يوجد مثل هذه الوظيفة عند نظام التعويض الجماعي.

ثانيا:التكامل بين نظام التعويض الجماعي والمسؤولية المدنية اتجهت القوانين نحو تقليص نطاق المسؤولية المدنية،فمنهم من فضل تطوير الضمان الإجتماعي الذي يهدف لتعويض متساوي لكل ضحايا الأضرار الجسدية،ومنهم من يرمي إلىإنشاءأنظمة خاصة للضمان المباشر،بهدف تعويض الأضرار الجسدية،دون الحاجة لإثبات المسؤولية.

رغم المناداة باستبدال المسؤولية المدنية بنظام التامين،بقي المشرع الفرنسي متمسك بالمسؤولية المدنية التي تحتفظ بمكانة مهمة حتى في المجالات التي ظهرت فيها الحاجة لتعديل حق التعويض.وبعد جدل فقهي وقضائي طويل بفرنسا، تم قبولتأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السير.والتأمين من عن تهدم البناء،ووضع صندوق تعويض أضرار نقل الدم الملوث بفرنسا سنة ١٩٩١أما النشاطات الطبية الأخرى تخضع للمسؤولية المدنية.

[١٤٦٩]- جنفييف فيني (Genevievevenry): المرجع نفسه ،ص١١٥-١٢١

لقد قاومت المسؤولية المدنية هجمات الذين أرادوا استبدالها بنظام تعويض جماعي،من خلال جعل تدخل الصناديق احتياطي عندما لاتوجد مسؤولية أوفي حالة انعدام التأمين ،وأن هناك من الصناديق التعويض وشركات التامين من يمارس حق الحلول،فيحل المؤمن محل المتضرر في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر وفق قواعد المسؤولية المدنية،غير انه في التامين على الأشخاص لا يمكن أن يحل المؤمن محل المؤمن له تجاه المتسبب في الضرر[١٤٧٠]. فرغم الإختلاف بين المسؤولية والتأمينإلاأنتأمين المسؤولية جعلها قادرة على الاستجابة ولو جزئيا لحاجات التعويض الذي أنتجها العصر الحديث[١٤٧١]،وارتبط ضمان المسؤولية بانتشار المسؤولية الموضوعية. [١٤٧٢]

وكرس تأمين المسؤولية فكرة أن كل ضرر يلحق بالآخر يستدعي تعويضه،وبمأن المسئول مضمون لا يتردد المتضرر في طلب التعويض.وأحدث التأمين تطور مالي لمفهوم الضرر المعوض،والذي لم يتضمن الإعتداء المادي علىالأموال،والإعتداء على الشخص فحسب،بل كذلك خسارة الأرباح وكل أنواع الإعتداء على الشخصية"الأضرار المعنوية"،وسهل تطبيق مبدأ التعويض الكامل. وأن الانعكاس المالي للتعويض يقع على المؤمن بفضل تعميم التأمين،حيث المسؤولية المدنية تصبح سند يدعم التأمين دون البحث عن الخطأ،وكلما تطور التأمين انحصر دور الخطأ.[١٤٧٣]

[١٤٧٠]– الأمر ٩٥–٠٧المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،م٦١،٦٠

[١٤٧١]- جنفييف فيني (Genevievevenry): المرجع السابق ،ص١٢١-١٢٩

[١٤٧٢]- جنفييف فيني (Genevievevenry): المرجع نفسه ،ص٤٦،٤٠-٥٠

[١٤٧٣]- جنفييف فيني (Genevievevenry): المرجع نفسه ،ص٤٦،٤٠-٥٣

خاتمة

لقد صممت قواعد المسؤولية المدنية وفق مبادئ أخلاقية،مراعية مصلحة المتضرر في التعويض من خلال إلزامالمسئول عن الضرر بالتعويض،كما تراعي كذلك حرية الشخص في النشاط ولا يلزم بتعويض الأضرار التي تسبب فيها إلاإذا اثبت خطؤه،غيرأن شرط إثبات ركن الخطأ لترتيب المسؤولية المدنية من اجل التعويض أصبح صعب،منذ ظهور الثورة الصناعية،مما رتب ظاهرة اجتماعية وهي عدد كبير من المتضررين لم يتحصلوا على تعويض لإضرارهم،فوقعت المسؤولية المدنية في أزمة،إضافة لدور الدولة الذي تطور حيث أصبحت ضامنة لتعويض اي ضرر يصيب الشعب،ولهذا لم تكفي مجهودات الفقهاء لإصلاح قواعد المسؤولية المدنية والقضاء على الازمة التي مست بنظام التعويض في المسؤولية المدنية،فاتجهوا إلى نظام تعويض خاص لكل ضرر بتشريعات خاصة نظرية اجتماعية المسؤولية المدنية،غير أن الاعتماد المفرط على التامين وضمان الدولة للتعويض ،ضيق من مجال المسؤولية المدنية و أراد إبعادها لولا قواعدها المصممة على العدل،فعاد نظام التعويض الجماعي إلى قواعد المسؤولية المدنية وشكلا نظاما متكاملا لاسيما من خلال إمكانية رجوع المؤمن على المتسبب في الضرر بعد أن يدفع مبلغ التامين عند تحقق الخطر المؤمن منه،كما أصبح التامين وسيلة لضمان التعويض الذي ترتبه المسؤولية المدنية.

-توصية:على رجال القانون والقضاء الاهتمام بتطوير قواعد المسؤولية المدنية وفق تطور الأضرار الناتجة عن الثورة الصناعية والتكنولوجية،فالمسؤولية المدنية لا تتضمن قواعد تنظم التعويض عن الأضرار البيئية و التكنولوجية كالانترنات،وحتى أن تضمنت مسؤولية المنتج،وتعويض الضرر المعنوي،وضمان التعويض حين يكون المتسبب في الضرر مجهولا،فانه تم الاكتفاء بمادة واحدة دون التطرق للتفاصيل.

العمل على القضاء على أزمة المسؤولية المدنية بداخل المسؤولية المدنية دون اللجؤ لنظام التعويض الجماعي حتى لايلغيها، رغم عدم قدرته على ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:قائمة التشريع:

١-الأمر٧٤-١٥ المؤرخ في ٠٦محرم ١٣٩٤ الموافق ل ٣٠-٠١-١٩٧٤ يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار معدل ومتمم بالقانون ٨٨-٣١ المؤرخ في ١٩ يوليو ١٩٨٨م والمرسوم التشريعي رقم ٩٣-٠١ المؤرخ في ١٩يناير ١٩٩٣ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩٣م

٢-الأمر ٧٥-٥٨ المؤرخ في ٢٦سبتمبر ١٩٧٥ والمتضمن القانون المدني (ج.ر عدد ٧٨ مؤرخة في ٣سبتمبر١٩٧٥) المعدل و المتمم بالقانون ٠٧-٠٥ المؤرخ في ١٣ ماي ٢٠٠٧ (ج.ر ٣١ مؤرخة في ١٣ ماي ٢٠٠٧)

٣- الأمر رقم ٨٣-١٣ المؤرخ في ٢ يوليو ١٩٨٣ يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ،المعدل و المتمم،ج.ر،١٩٨٣، عدد١٨٠٩،٢٨

٤-القانون رقم ٩٠-١٩ المؤرخ في ١٥ غشت١٩٩٠ يتضمن العفوالشامل،ج.ر،١٩٩٠،عدد١١٢٨،٣٥.

٥-القانون رقم ٩٠-٢٠ المؤرخ في ١٥ غشت ١٩٩٠،ج.ر يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل،رقم٩٠-١٩ المؤرخ في ١٥ غشت ١٩٩٠ يتضمن العفو الشامل،ج.ر،١٩٩٠ ،عدد٣٥،ص ١١٢٩.

٦-المرسوم التنفيذي ٩٧-٤٩ المؤرخ في ١٢ فيفري ١٩٩٧ و المتعلق بمنح التعويضات و بتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم،(ج ر ١٩٩٧،العدد١٠،ص٠٤)

٧-المرسوم التنفيذي ٩٩-٤٧ المؤرخ في ١٣ فيفري ١٩٩٩ والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ،ولصالح ذوي حقوقهم ،ج.ر ١٩٩٩ العدد ٩،ص٥

٨-الأمر ٠٣-١٢ المؤرخ في ٢٦ غشت ٢٠٠٣ يتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا،ج.ر،٢٠٠٣،عدد٥٢،ص٢٢

٩-المرسوم التنفيذي رقم ٠٤-١٠٣ المؤرخ في ٥ افريل ٢٠٠٤ و المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ،ج.ر،٢٠٠٤،عدد٢١،ص٥

١٠- المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٢٦٩ المؤرخ في ١٥ غشت سنة ٢٠٠٦،يعدل المرسوم الرئاسي رقم ٠٢-١٢٥ المؤرخ في ٧ افريل ٢٠٠٢ الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية الوطنية و ترقية المواطنة ،ج.ر،٢٠٠٦،عدد٥١،ص٣.

١٢- قرار المحكمة العليا ملف رقم ٢٩٩٨٢٥ بتاريخ ٤-٥-٢٠٠٥

ثانيا:قائمة الكتب

١-بن أوذينة امحمد:التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرورجسمانيافي القانون المدني الجزائري،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،المجلد العاشر،العدد الثالث،جامعة الأغواط الجزائر.

٢- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري-الواقعة القانونية(الفعل غير المشروع-الإثراء بلا سبب-و القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية-بن عكنون-الجزائر، ط.السادسة سنة ٢٠١٤.

٣-جنفييف فيني (Genevievevenry): المطول في القانون المدني-مدخل إلى المسؤولية،ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط.الأولى،٢٠١١-علي

٤-حسن حنتوش رشيد الحسناوي: التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية –دراسة مقارنة- مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،١٩٩٩.

٥-خالد مصطفى فهمى: تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي ،٣٠ شارع سوتير-الإسكندرية،ت٤٨٤٣١٣٢ ،ط. الأولى .

٦- فريجة محمد هشام:جبر الضرر عن طريق التعويض وأولوية تدابير العدالة الانتقالية،مقال،مجلة الحقيقة،العدد٤٣،نشر بتاريخ١٩أفريل٢٠١٨.

٧-فيلالي:تطورالحقفيالتعويضبتطورالضرر وتنوعه،حوليات جامعة الجزائر١، العدد ٣١- الجزء الأول،كلية الحقوق جامعة الجزائر١.

٨-قجالي مراد: نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية،دكتورا علوم في الحقوق فرع القانون الخاص ،جامعة الجزائر كلية الحقوق،السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥ .

٩- مقدم سعيد:التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية،(دراسة مقارنة)،للحصول على دبلوم الماجستير في العقود و المسؤولية المدنية ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر،سنة١٩٨٢.

١٠-لحسين بن شيخ آث ملويا: نظام المسؤولية في القانون الإداري-المسؤولية على أساس المخاطر-حالات المسؤولية-الاحتياط والوقاية،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة-الجزائر.

١١-عباد قادة:المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،دار الجامعة الجديدة للنشر،٣٨شارع سوتير_الازاريطة الإسكندرية-مصر،ط.٢٠١٦.

١٢-علي فيلالي:الالتزامات الفعل المستحق للتعويض،دار م.و.ف.م للنشر، ط.٣.٢٠١٥.

ثالثا - الإجتهادات القضائية

١- قرار محكمة التنازع الفرنسية سنة ١٩٧٣

٢- إستئناف رقم ٧٥ لسنة ١٢٠ القاهرة ونقض مدني رقم ٣٩١٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٣ /١٢/٢٠٠٥

٣- قرار المحكمة العليا في كيبك بكندا سنة ٢٠٠٠

٤- محكمة التمييز المصرية رقم ١٢٣٤ / ٩٧ سنة ٨٠، ١٩٩٧ عدد ٠١

٥- محكمة التمييز المصرية ٩٧/١٧١٨ سنة ١٩٩٧ عدد ٣